الأستاذ :طيبي رابح

المقياس: تشريعات إعلامية

المستوى: الثانية ليسانس – إعلام واتصال–

المحاضرة رقم (03) :حق الرد و التصحيح

حق الرد يمكن الجمهور من الحصول على إعلام , صادق وموضوعي و كامل لذلك اهتمت به التشريعات الإعلامية في العالم حيث يمكن الأشخاص من تقديم نظرتهم الشخصية للأحداث و بذلك تنوير القراء بالحقائق التي توردها الصحافة خطءا سواء بقصد أو عن غير قصد ..

ورد في الباب السابع من قانون الإعلام 2012 الخاص بحق الرد و حق التصحيح في 15 مادة:

(المواد 100 إلى 114) وهذا دليل على أهمية حق الرد والتصحيح في تقويم الممارسة الإعلامية لوسائل الإعلام وكإجراء يحمي الجمهور المتلقي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يسمح له بالتوضيح ودفع الضرر الذي لحقه جراء ما نشرته وسائل الإعلام .. ونوضح فيما يلي حق الرد والتصحيح في قانون 2012 حسب خصائص حق الرد وطرق ممارستهما

حق مجاني : المادة رقم 100 : تلزم المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكتروني بالنشر أو البث المجاني لكل تصحيح يرده من "أي شخص طبيعي أو معنوي" يتضمن 'وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بطريقة غير صحيحة.

حق عام : حسب المادة 101 :حق كل فرد دون استثناء في استعمال حق الرد إذا اعتقد بأن وسيلة إعلامية ما تعرضت لشرفه أو سمعته بنشرها 'اتهامات كاذبة، حق الرد وحق التصحيح فحسب المادة 102 يمارس من طرف :

الشخص الطبيعي أو الهيئة المعنيين, الممثل القانوني للشخص أو الهيئة، السلطة الوصية التي ينتسب إليها الشخص أو الهيئة .

وحسب المادة 111 يمارس حق الرد الممثل القانوني،أو قرين،أو أحد الأقارب الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، للشخص الذي ذكر في الخبر، إذا كان المعني متوفى أو عاجزا عن الرد بنفسه.

وأوردت المادة 112 : أنه من حق أي شخص جزائري طبيعي أو معنوي ممارسة حق الرد على أي مضمون مكتوب تم نشره أو حصة أومضمون تم بثه فيه مساس بالقيم والمصلحة الوطنية . ونفس الشئ ينص عليه قانون الإعلام 1990 في المادة 46 حيث يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بحق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يمس بالقيم الوطنية.

أ-المدة القانونية الممنوحة للمؤسسة الإعلامية لنشر الرد : حسب المادة 104 : يجب نشر الرد أو بثه مجانا و بدون تعاليق أو إضافة أو حذف أو تصرف في أجل يومين من استلام الرد بالنسبة للنشريات اليومية ، ويجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى .

وفي قانون 1990 ورد في المادة 51 : وجوب نشر الرد و بثه خلال اليومين الموالين لتسلم النشرية أو وسيلة الإعلام السمعي البصري للطلب أما الدوريات الصحافية الأخرى فتنشره في العدد الموالي .. (قانون رقم90-07 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام،الصادر بتاريخ 4أفريل 1990،الجريدة الرسمية العدد14).

وحسب المادة 106: يقلص هذا الأجل بالنسبة للنشريات اليومية إلى 24 ساعة في وقت الحملات الانتخابية .

ووفقا للمادة 108 : في حالة رفض نشر الرد أو السكوت عن الطلب مدة ثمانية أيام من استلامه يمكن لصاحب طلب الرد اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية , حيث يصدر أمر الإستعجال في مدة ثلاثة أيام . ويمكن أن تأمر المحكمة بنشر الرد إجباريا . وحسب المادة 109 : يقلص هذا الأجل من ثمانية أيام إلى 24 ساعة أثناء فترة الحملة الإنتخابية . (قانون رقم 12-05 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، المؤرخ في 15جانفي2012،الجريدة الرسمية العدد 2).

في قانون الإعلام 1990 حسب المادة 51 في حالة رفض نشر الرد او السكوت عنه بمرور اجل 8 أيام من تسلم طلب ممارسة حق الرد من حق المعني إخطار المحكمة المختصة أي رفع دعوى قضائية .

وورد في المادة 113 : عن المهلة بالنسبة للإعلام الإلكتروني انه يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني على موقعه كل رد أو تصحيح عن إعلامه مباشرة من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرر.

وتنص المادة 114 : على إمكانية رفض نشر أو بث الرد من طرف المؤسسة الإعلامية عندما يكون مضمونه يتنافى والقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمس بشرف الصحفي.

في قانون الإعلام 1990 تم توضيح في المادة 50 الحالات التي يمكن فيها رفض نشر الرد أو بثه وهي حالتين : -إذا كان مضمون الرد في حد ذاته جنحة صحفية حسب مفهوم هذا القانون , وإذا كان قد نشر أو تم بثه بناءا على طلب احد

الأطراف الذين يمكنهم النيابة عن المعني وفق المادة 49 , وهم ممثله القانوني أو احد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية وذلك في حالة وفاة الشخص المذكور اسمه في الخبر.

ب-مقارنة بين قانون العضوي للاعلام 90-04 والقانون الجديد 12-05

-من الناحية الشكلية المشرع الجزائري في قانون الجديد 2012عنون الباب السابع ب حق الرد والتصحيح ثم بدأ بحق التصحيح في المادة 100 وبحق الرد في المادة 101.

-المشرع الجزائري في قانون الاعلام الجديد 2012 تناول حق الرد والتصحيح في وسائل الاعلام الالكتروني في المادة 113 وأحال

الاطار القانوني للتنظيم والذي لم يصدر بعد رغم أهمية الاعلام الالكتروني ومايحدثه في التغيرات المجتمعية.

-المشرع الجزائري في قانون الاعلام لسنة 1990 قد سمى طلب الرد بالشكوى التي تقدم الى مدير النشرية، بينماقانون الاعلام الجديد استبدل كلمة "شكوى" طالب الرد أو التصحيح الواردة في نص المادة 44 من القانون القديم للاعلام ب طلب الواردة في المادة 103 من قانون الاعلام الجديد رقم 12-05 ، وحسن مافعل حيث في المجال الاداري وكإجراء معمول به من قبل المؤسسات الادارية نستخدم الطلب بدلا من الشكوى التي تقدم عادة الى الجهات القضائية.

- لم يحدد قانون الاعلام الجديد 2012 حجم الرد والتصحيح حسب المادة 104 فعلى المشرع تحديد حجم الرد والتصحيح تحقيقا للعدالة والمساواة في المساحة المنشورة واضفاء للتناسب بين المادة الصحفية المنشورة المعترض عليها والرد والتصحيح المقدم.

-قصور في تحديد الشخص المشار اليه والمادة الصحفية المنشورة حيث المادة 100 من قانون الاعلام الجديد 2012 والتي نصت على حق التصحيح والذي هو متعلق بأعمال القائم بالسلطة العامة ، فلم تحدد الشخص الطبيعي أو المعنوي واقتصرت على الوقائع والآراء ولم تحدد ان تكون هذه المنشورات متعلقة بأداء وظيفته، لذا نرى أنه تعدل المادة لتصبح كالتالي: يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة اعلام الكترونية، أن ينشر او يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي عين صراحة أو ضمنيا وورد اسمه أو أشير إليه بشأن وقائع أو آراء او اخبار او أي مادة صحفية، تكون قد أوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة وتتعلق بأداء وظيفته.

-بعدما لم يشترط المشرع في قانون الاعلام السابق 1900 طريقا معينا لارسال طلب الرد او التصحيح المادة 40 منه، جاء قانون الاعلام الجديد12-05 وحدد طريقين اثنين تتمثلان في ارسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام او عن طريق محضر قضائي وذلك حتى يتمكن مرسله من اثبات وصوله الى المدير المسؤول تحت طائلة سقوط هذا

الحق وذلك بحسب المادة 103 منه، ورغم أهمية الاثبات هنا ومايلعبه من دور في الخصومة القضائية فإن اقتصار طلب الرد والتصحيح على هذين الطريقين فقط فيه عبء كبير على طالبه مع امكانية أن يطول اجراء نشر الرد أو التصحيح رغم ماتقتضيه السرعة في تبيان الحقيقة أو تصحيح المعلومة.

-فالنسبة للنشرية الدورية فيما يخص ميعاد وصول الرد فهو محدد خلال شهرين من تاريخ النشر حسب قانون الاعلام السابق 1990 المادة 47 بينما خفضه قانون الاعلام الجديد 2012 الى 30 يوما ب 60 يوما للنشريات الدورية الاخرى وهذا ماجاءت به المادة 103 منه، لكن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة هل تبدأ من تاريخالنشر أم من تاريخ العلم بالمادة الصحفية المعترض عليها.

- أتى المشرع الجزائري في قانون الاعلام الجديد رقم 05/12 بأربع حالات لرفض نشر الرد الوجوبي وهي أن يكون الرد منافيا للقانون أو الأداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي حسب المادة 114 بخلاف القانون السابق للاعلام رقم 07/90 في المادة 50 الذي اقتصر على حالتين وهما اذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية أو اذا سبق نشر الرد بناءا على طلب احد الاشخاص الماذون لهم وفق المادة 49 والتي حددتهم بالممثل القانوني أو أحد الأقارب (من الاصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الاولى.

-أتى المشرع الجزائري في قانون الاعلام الجديد رقم 05/12 بالجديد والمتعلق بحالة نشر الرد خلال الحملات الانتخابية وذلك في المادة 106 حيث يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية الى أربع وعشرين ساعة 24 ساعة ، في حالة رفض نشر الرد ، يقلص لأجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين ساعة ، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بامر على عريضة ، ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال ، طبقا للتشريع المعمول به.

- لم يشر قانون الاعلام السابق 07/90 الى تقادم الدعوى المتعلقة بطلب نشر الرد والتصحيح،وعلى خلاف ذلك جاءت المادة 124 من قانون الاعلام الجديد رقم 05/12 على عمومها دون أن تخصص للرد أو التصحيح فنصت على تقادم الدعوى المكتوبة والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد ستة 6 أشهر كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكابها.

ما يلاحظ اليوم أن حق الرد والتصحيح قد ارتقى الى مصاف المبادئ الدستورية وبلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق الى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، واعطاءه بعدا خاصا بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته،لذا كان من الواجب اليوم ضرورة عقد إعلان لجميع الدول يتضمن مجموعة من المبادئ والأسس تلتزم فيها الدول الأعضاء باحترام هذا الحق وعدم انتهاكه بأية صورة كانت، حيث لا يمكن لحرية الاتصال أن تكون فعالة ما لم يحترم المشرع المبادئ الدستورية لتعدد وتنوع ونزاهة المعلومة بهدف إرضاء المتلقين الأساسيين للمعلومة، ودعما للحوار الديمقراطي ومسايرة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال النشر الصحفي، مما يستوجب اليوم على وسائل الإعلام لفتح مجال الرد

والتصحيح وفق ضوابط القانون، قصد خلق خطاب إعلامي متزن مسهما في نقل الواقع ومسحه بموضوعية ابتداءا ونقده لتطويره انتهاءا. (الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية،ص312).

المراجع

– الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت،2015.

–(قانون رقم90–07 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام،الصادر بتاريخ 4أفريل 1990،الجريدة الرسمية العدد14).

– قانون رقم 12–05 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، المؤرخ في 15جانفي2012،الجريدة الرسمية العدد 2).